

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 44 - الأطعمة - عبدالرحمن

الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي نشرع فيه فيما يتعلق بالطعمة. ما يتعلق بموضوع الطعمة. في الدرس الماضي انهينا الكلام عن موضوع العقوبات عن فقه العقوبات. واليوم ان شاء الله نشرع فيما يتعلق بالطعمة - 00:00:20 وهنا عقد المصنف ثلاثة فصول. عقد ثلاثة فصول. الفصل الاول في الطعمة. سيتكلم فيه عن عدة مسائل. ثم فصل مستقل عما يتعلق بالذكاة الشرعية. ثم فصل ثالث فيما يتعلق بالصيد. فهذا موضوع الطعمة. تمام - 00:00:40

اه عقد المصنف فيه ثلاثة فصول. اه لكن قبل ذلك اريد ان انبه على مسألة سبقت فيما يتعلق حد المسكر لما تكلمنا عن العصير متى يتحول الى متى يتحول العصير الى خمر. وقلنا ان عندنا في المذهب هناك حالتان الاولى ان يحصل الغد - 00:01:00 تمام اذا غلا هذا العصير وظهرت عليه رغوة قلنا الغليان ليس غليان المعروف بوضع الشراب على النار وانما الذي هو رغوة بحيث يصبح هذا ايش؟ يشتد هذا الشراب فيصبح مسكرا. هذه الحالة الاولى مهما كان هذا الوقت سواء كان بعد - 00:01:20 اليوم بعد يومين بعد شهر بغض النظر متى غلا الشغف انهم يصبحوا خمر؟ الامر الثاني قلنا اذا مضى على العصير ثلاثة ايام ولم يطبخ بعد مضي ثلاثة ايام على العصير. تمام؟ فانه ايش؟ يحرم تناوله. يحرم تناوله بعد ثلاثة ايام حتى ولو لم يغلي. سواء ظهرت -

00:01:40

واشتد هذا العصير ولما اشتد متى مضت ثلاثة ايام ولم يكن قد طبخ واصبح مثل المغبة او غيره فان هذا يحرم يحرم تناوله. هنا الذي اردت ان انبه عليه انه هذا هذه المسألة هي متعلقة احوال الناس قديما قبل ظهور الثلجات والبرادات والتفريز ونحو ذلك. اما اليوم مع - 00:02:00

وجود هذه الثلجات والتبريد الشديد ونحو ذلك. يعني ربما الحكم سيختلف. يعني هذا من باب التنبيه. نحن الان اصل المذهب ما هو؟ ثلاثة ايام بعد ذلك يحرم. لكن مع وجود هذه البرادات تمام مع وجود هذه البرغذات اه تحول هذا العصير الى خمر - 00:02:20 يختلف عن حاله اذا كان خارج خارج فقد يختلف الحكم قد يختلف الحكم احببت ان انبه في مقام الفتيا غير مقام غير مقام وتأصيل المذهب. طيب نأتي الان الى هذا الفصل الذي عقده المصنف فيما يتعلق بالطعمة. والمصنف يعني في هذا الفصل - 00:02:40 سيذكر عدة مسائل. اولا قاعدة عامة في ما يباح تناوله وما يحرم. ثم سيتكلم عن الحيوانات على وجه الخصوص ما يتعلق بهذه الحيوانات ما يباح اكله وما يحرم اكله. فهذه المسألة الثانية ثم يأتي الى مسألة تناول الميت - 00:03:00

ضرورة ثم ايضا ويتعلق بضياء اكل الضيف وهو قراء الضيف. هذه المسائل التي سيذكرها المصنف في هذا الفصل ثم بعد ان عرفنا ما هي الحيوانات التي يباح اكلها وما يحرم؟ طب هذه التي يباح اكلها كيف كيف تقتل حتى - 00:03:20 يباح اكلها بالذكاة الشرعية او من خلال الصيد اما بذبحها او او بصيدها فعقد فصل متعلق بالذكاة ثم فصل اخر متعلق بالصيد هذا

حسب حال هذا الحيوان فاذا كان انت قادر على هذا الحيوان آآ - 00:03:40

لك اكله اذا ذكيتته واما ان كان ان لم تقدر عليه وكان متوحشا آآ نادا لا تستطيع ان آآ التقدر عليه وتذكيه فانه ايش؟ فيشرع في حقه الصيد ويباح بذلك يباح بذلك اكله. قال رحمه الله تعالى وكل طعام طاهر لا - [00:04:00](#)

فضغط فيه حلال واصله الحل. قبل ذلك ما هي ما هو الطعمة؟ باب الطعمة ما الذي يراد بهم؟ يقولون طعام يطلق على ما يؤكل مما يشرب طعام يؤكل يطلق على ما يؤكل وما يشرب. وفي هذا الفقه الطعمة وفي هذا الباب سيبين يبين - [00:04:20](#)

ما يباح ما يباح من هذه الطعمة وهذه الاشربة وما يحرم منها. ما يباح من هذه الطعمة وهذه الاشربة وما يحرم وما يحرم اكله وشربه. القاعدة العامة قال كل طعام طاهر لا مضره فيه حلال. واصله الحل. اذا الاصل في الطعمة الاصل - [00:04:40](#)

اتصل في الامور سواء كانت من النباتات. عموما نباتات او غيرها. الاصل في الطعمة انها مباحة. الا اذا كانت قال لك ايش؟ نجسة او ايه او او مضره فكل طعام اذا كان هذا الطعام طاهر واذا كان هذا الطعام - [00:05:00](#)

حملة مضادة فيه فهذا حلال. وهذا هو الاصل في الطعمة. واضح اذا الاصل في الاشياء الاباحة. لو مثلا ظهرت لنا نبتة لا نعرف هذه النبتة لم يأتي نص من الشارع على حكم هذا الطعام وهذا هذا النبات. ما حكمه؟ فنقول الاصل فيه الحلف ما دام - [00:05:20](#)

ما دام طاهرا تمام؟ وما دام ايش؟ لم يثبت ان هذا هذا الشيء مضر فنقول هو هو حلال. يضيفون قيد ثالث ايضا والا كن مستقرض الا يكون مستقذرا. الا يكون مستقذرا. فلهذا نقول الضوابط العامة في الطعمة الضوابط العامة في الطعمة - [00:05:40](#)

قالوا ان يكون طاهرا. وغير مضر وغير مستكبر. فما ايش قال المصنف بعدها؟ وحرمة في المقابل اذا كان كل طعام طاهر غيق لا مضغة فيه حلال تمام وهذا هو الاصل معنى ذلك قال وحوم نجس فاذا كان الطاهر حلالا فيحرم - [00:06:00](#)

النجس او المتنجس تمام او المتنجس فكل نجاسة مكان هو في اصل فهذا محرم. وهذا تقدم في باب النجاسات. البول الغائط الميتة الدم. كل هذا ما دام انها من النجاسات - [00:06:20](#)

فانها تعد تعد محرمة. وايضا المتنجس ممكن يكون الطعام اصله طاهر. لكن اختلطت به النجاسة طارئة. تمام سقطت عليه نجاسة. او ممكن بعض النبات الذي مثلا ينبت واصله يتغذى من ماء نجس اصلا. وعندنا في المذهب لا - [00:06:40](#)

الاستحالة لا تطهر الشيء. اه فاذا ايش؟ هذا ايضا يعد نجسا. فهو اذا كان نجسا او متنجسا طلأت عليه نجاسة فانه يكون محرما. قال وحرمة نجس كدم وميتة. وحرمة نجس كدم وميتة. طبعا لما قلنا كل - [00:07:00](#)

طاهر لا مضره فيه. حلال واصله الحل. لماذا؟ لقول الله سبحانه وتعالى. طبعا هذا هذه مسألة اصلا من المسائل التي تذكر في علم اصول الفقه. ما هو اصل الاصل في الاشياء؟ هل هي الاباحة او لا الحرمة ولا التوقف؟ هنا ايش؟ الاصل في اشياء الاباحة لقوله سبحانه هو الذي خلق لكم - [00:07:20](#)

لكم لاجلكم لتتنعفوا بي. خلق لكم ما في الارض ما في الارض جميعا. طيب حاولوا ما قلنا النجس والمتنجس كما قال كدم وميتة. قال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم. قال ومضى اي شيء يثبت ضرره - [00:07:40](#)

ايش؟ اذا الضاء او ما ثبت ضرره هذا ايش؟ يعد محرما. قال لك ايش؟ كسم. سم معين. هل يجوز للانسان ان يتناول لا يحرم تناول السم قالوا الا طبعا للضرورة في العلاج ونحوه. اما الشيء يضر الانسان فهذا يحرم تناوله فاي شيء نبات - [00:08:00](#)

حيوان اه اي شيء مما هو في في الارض ثبت انه ان فيه ضرر ضررا على الانسان فانه يحرم تناوله يحرم تناوله لا ضرر ولا ضرار. طيب ايضا يضيفون ان يكون غير مستقذر. فبعض الاشياء المستقذرة قالوا - [00:08:20](#)

مثل البول ورجيع الطاهر. الان البول والرجيع والغائط النجس تمام هذا اكيد محرم. الاصم غير طاهر. لكن قالوا لو كان طاهرا مثل ايش؟ الحيوان المأكول لحمه. بوله وغوثة طاهر صح - [00:08:40](#)

طب هذا البول هو غوث طاهر. حلو؟ لكن هل يجوز اكله؟ قالوا لا. ليش؟ لانه لانه مستقذر. تستقذره العرب. تستقذره العرب ذوي اليسار وهذا سيأتي ضابطه في الحيوانات. العرب اذا كانوا من ذوي اليسار وهم اهل الحجاز كما يقولون من اهل المدن والقرى. وليس من اهل البادية اهل البادية قد يعني - [00:09:00](#)

يكون الحياة عندهم مثلا اه اشد يعتدون على يعني قد يضطؤون الى اكل بعض الامور امور الاستقبال عندهم تكون ايش؟ تكون اقل

ربما يعني يتسائلون في امور اهل المدن والقرى لا لا يأكلونها. تمام؟ فاذا العبرة بالاستقذاق هم العرب من اهل - 00:09:20
حجازي ذوي اليسار من اهل الحجاز من اهل المدن والقرى. فما يستقذرونه يعد محرما. كما سيتحدث في بعض الحيوانات. الفقرة
والحية قنفذ وغير ذلك هذا ايضا ايش؟ يستخدمونه فهو يعد محرما. فالضوابط العامة للطعمة ان يكون طاهرا غير مضر وغير
مستقذر. تمام - 00:09:40

ما سوى ذلك؟ النجس الضار المستقذر فانه يحرم. طيب. بعد المصنف شرع ما يتعلق الحيوانات. قال ومن حيوان اني باغي ما
يفترس بنابه. الان سيذكر المصنف انواع من الحيوانات التي يحرم اكلها ثم - 00:10:00
ما سوى ذلك نقول هو مباح. واضح؟ بالنسبة للحيوانات. نقول ما سيذكره اصناف محددة اصناف محددة هذه ايش؟ نقول قول هي
ايش؟ هي محرمة ما سواها فانه مباح. والحيوان اما ان يكون بغيا واما ان يكون بحريا. الحيوان اما ان يكون يعيش في البر -
00:10:20

مما يعيش مما يعيش في البحر. وهذا له انواع محرمة والباقي نقول حلال وهذا ايضا له انواع محرمة والباقي باقي حلال. طبعا هنا
لما نذكر الضوابط العامة هذا غير ما نصت الشريعة عليه. ما نص الشرع عليه هنا بالنسبة للضوابط العامة عموما. ما نص الشرع على
تحريمه فهو - 00:10:40

ما نص الشرع على تحريم فهذه المحرمة. ما سوى ذلك مما لم يأتي نص فيه ننظر الى هذه الضوابط العامة. طيب نعود الى ما يتعلق
به بالنسبة للحيوان البغي. اول شيء قالوا ما يفترس بنابه. شو قال المصنف؟ قال ومن حيوان بغل ما يفترس بنابه - 00:11:00
هو اه الاسنان التي تأتي بعد الرباعية. الاسنان التي تأتي بعد او رباعية. الان الاسنان في الوسط هناك الثنايا اول سنين في الوسط هذه
ايش الثنايا؟ ما بعدها تسمى رباعية. التي بعدها هذه الانياب. تمام؟ عموم الانسان وايضا بالنسبة للحيوان - 00:11:20
التي في الوسط هذه ما هي الثنايا؟ ما بعدها رباعية التي بعدها هي ايش؟ الانياب. هذه الانياب. الان الحيوانات المفترسة لو نظرت
الى ايه تجد انه ايش؟ عندها الانياب تكون تكون طويلة فيفترس بها من خلالها يفترس. فكل حيوان كل حيوان - 00:11:40
من حيوانات البغ نتكلم. كل حيوان ما لنا علاقة بحيوان البحر. الان الكلام في حيوان البحر. كل حيوان له ناب وهذا بيقتسوا به. ربما
يكون عنده ناب لكنه لا يفترس به. يختلف. المراد عنده ناب وهذا الناب يفترس به. لانه ايش؟ الاصل احنا - 00:12:00
يعني كما جاء في السنة انه ايش؟ حرم كل ذي ناب من السباع. بس المراد بالناب ايش؟ النار وكل ذي مقلب من الطير. المراد به الناب
الذي يفترس به وسيأتي بالمقلب مقلب الذي ايضا يفترس به ولا الدجاج ايضا لها مقلب. المهم الحيوان الذي له ناب يفترس به فهذا
يحرم اكله - 00:12:20

مثل ايش؟ مثل اسد النمر الذئب تمام؟ اه ايضا الفهد الثعلب اه وان كان الثعلب فيه خلاف المذهب لكن اه المعتمد انه يحرم ابن اوا
ابن اوا اللي هو يعني مثل الثعلب الصغير. بين الكلب والثعلب هذا ايضا يحرم اكله. ايضا الدب - 00:12:40
قالوا القرد آ حق القيل عندنا في المذهب هذا كله مما يحرم يحرم اكله الكلب حتى الخنزير وان كان طبعا الخنزير نص على
تحريمه ابن عرس اه ايضا النمس كل هذه الحيوانات التي لها انياب وهذه الانياب تفترس بها فانها ايش؟ فانه - 00:13:00
اكلها باستثناء شيء واحد ما هو؟ الضبع؟ الضبع الضبع يباح اكله. ليش؟ جاءها ايش جاءت السنة بتخصيصه من بين الضبع له ناب
ويفترس به لكن جاء في النص تخصيصه وحلوا وحله - 00:13:20

اه في حديث اه اذكر حديث جابر هي صيد؟ قال نعم. قال من السنة؟ قال نعم. تمام؟ فاذا الضبع يباح يباح اكله استثناء من بقية من
بقية الحيوانات التي تفترس بنا بها. طيب. قال لا ضبع. لا ضبع. وقال ومن طير الان - 00:13:40
سيأتي نوع اخر او صنف اخر مما يحرم اكله لكن هذا متعلق بالطيور. وهو ايش؟ قال ومن طير ما يصيد بمقلب. اذا ايضا ما يفترس
او ما يصيد بمخالبه. والمقلب هو يعني ما يقابل الظفر بالنسبة للانسان. ما يقابل الظفر بنسبة الانسان. وهذا - 00:14:00
له هذا المقلب ويفترس به. يفترس به مثل الصقر. اه الحداة اه الشاهين هذه الطيور التي تفترس من خلال من خلال مخالبها. ولا
هناك طيور كثيرة لها مخالب لكنها لا لا تفترس بها. ربما تحفظ بها او او نحو ذلك - 00:14:20

اما المواد هنا ما كان له مقلب. قال كعقاب كعقاب وصقر. وايضا الشاهين وغيري ذلك والبومة والحذاء. هذه ايضا من الطيور الجارحة التي تفترس او تصيد بمخيلها. طيب الصنف الثالث قال ما يأكل الجيف. اه ربما بعض الطيور خاصة هذا المتعلق بالطيور. بعض الطيور لا تأكل لا تفترس بنابل - [00:14:40](#)

ربما يعني بعضها ربما لا تفترز بها لكنها تأكل الجيف. معروف عنها انها تأكل تأكل الجيف. اه هذه ايضا يحرم اكلها مثل النسا وان كان النسا ربما ايضا هو يصيد تمام لكن يعني معروف عنه انه يأتي الى الحيوانات الميتة - [00:15:10](#) كلها. هسا بالنسبة للصقر والشاهين هذه لا عادة تصيب. النسر ربما يصير يعني اهل هذا الاختصاص هم اعلم بذلك. لكن المعروف عنه انه هو ايش؟ يأتي الى حيوانات الميتة ويأكل منها. فمثل قالوا النسخ مثل ايضا الغراب حتى قالوا مثلا مثل اللقلق آآ وايضا مثلا - [00:15:30](#)

يذكرون الرخم هذا ذكره المصنف رحمه الله قال وما يأكل الجيف كنسر وضخم وضخم يشبه النسخ هكذا يعني رأسه اتوقع لونه اصفط تمام؟ وهذا يعني يشبه النسب في عاداته انه يأكل يأكل الجيف. فاذا - [00:15:50](#) ايضا الطيور التي تأكل الجيف وقد تكون مما لا يفترس بمخلابه مما لا يفترس بمخلبه لكنه يأكل يأكل الجيف فهذا ايضا مما لا يحرم اكله مما يحرم اكله. قال بعدها وما تستخبثه العرب ذو اليسار. اه الان بعض الحيوانات قد لا - [00:16:10](#) كون من هذا الصنف ما يفترس بنابه ولم بمخلبه ولا تأكل جيب لكن جرت عادة العرب انهم يستقذرونه. والمراد بالعرب هنا ذو اليسار او ذو اليسع وهم اهل الحجاز العرب من اهل الحجاز ومن اهل المدن والقرى. لاهل الحجاز نوعا ما عند - [00:16:30](#) حضارة اكثر ربما بعض القبائل التي تكون بعيدة اهل الحجاز هناك في حج وكذا فعادة يعني هناك اه احتكاك كبير للناس. واما ما سوى ذلك من اهل العرب البعيدة عن الحجاز. هذه ربما مع شدة الحياة يعني يتساهلون في اكل اشياء - [00:16:50](#) لا اهل الحجاز لا يأكلونها. فالعبرة هنا بمن؟ باهل العرب من اهل الحجاز. وايضا هناك اهل الحجاز من يعيش في البادية ومن يعيش في القرى. اه المراد ايضا من يعيش في المدن والقرى. اما من يعيش في البادية فهذا ايضا يعني لا يلتفت الى اه استقذاغه من عدمه وانما العبرة - [00:17:10](#)

باهل حجازي من اهل المدن والقرى فما يستخبثونه عادة فهذا يحرم اكله. مثل ايش؟ مثل الفقرة مثل الحية مثل الوطواط. تمام؟ الخفاش. هذا ايضا مما اه القنفذ. القنفذ هذا ايضا يحرم - [00:17:30](#) واكله تمام؟ طبعا احنا نفهم هنا نقعد المذهب في بعض الحيوانات قد تباح في مذاهب اخرى. هنا نحن مذهب الحنابلة. وايضا وهو نفس القنفذ لكن يكون يعني بشكل اكبر قليل وعموم الحشرات ايضا الحشرات آآ كل هذه مما - [00:17:50](#) يعني تستقذره العرب فلا فيحرم يحرم اكله. ننتبه يحرم اكله. مش انه خلاص فقط من باب الاستقلال. لا لا حتى شرعا يحرم اكله الاستقلال العربي له. الصنف الذي بعده قال وما تولد من مأكول وغيره. الان في جانب ممكن - [00:18:10](#) بعض الحيوانات تكون هجينة. تتولد من آآ تزواج حيوانين مختلفين. الان اذا كان الحيوان الكلي الحيوانين اذا كان كلاهما مما يباح اكله فالتولد مباح ما عندنا مشكلة. تمام؟ اذا كان كلا الحيوانين مما يباح - [00:18:30](#) فالناتج يمحوا اكله. لانه ناتج عن حيوانين مأكولي اللحم. اه اما اذا كان احدهما مأكول اللحم والآخر غير مأكول اللحم فهذا ايش؟ يحرم اكله تغليب لجانب الحرام. اذا القاعدة الفقهية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. مثل ايش؟ مثل البغل. البغل هو الهجين من - [00:18:50](#)

الخيول والحمير الاهلية. الحمير الاهلية ننتبه. الان حمير الاهلية يحرم اكلها. هذا سيأتي. اما الخيل يباح اكلها. فالبغل ناتج من من الخير والحمير الاهلية فهو متولد من مأكول وغيره. فهذا يحرم اكله تغليب لجانب - [00:19:10](#) طب لو كان هذا الحيوان حيوان اه الحمار عفوا حمار وحشي وليس اهلي. الحمار الوحشي يباح اكله. الحمار الوحشي يباح اكله. فليتزواج مع خيل فالناتج وباحوا اكلوه لاما من ابويه مما يباح اكله. قال ويباح حيوان البحر انتقل بعدها الى حيوان البحر - [00:19:30](#)

نضيف بعض الانواع التي لم يذكرها المصنف حتى يعني اه تكتمل المسألة. ايضا قالوا ما امر بقتله. ما امر ما امر الشرع بقتل قتله بعض الحيوانات التي امر الشرع بقتلها مثل ايش؟ مثل الحية العقرب الفقرة اه ايضا الحداءة - [00:19:50](#) ضباب تمام؟ هذه التي امر الشرع بقتلها فمثل هذه ايش؟ هذه قالوا يحرم اكله كله هاي قاعدة كل ما امر الشرع بقتله في حرم يحرم اكله. تمام؟ مثل الفواسق الخمس التي ذكرناها. القاعدة التي بعدها - [00:20:10](#) ما نهى الشرع عن قتله. ايضا يحرم اكله. كل ما نهى الشرع عن قتله فايضا يحرم اكله. مثل ايش؟ مثل هدهد مثلا. هدهد نهى الشرع عن قتله. اه طب الهدهد لا ينطبق عليه ولا واحد من هذه الاصناف. لكن ايش؟ الشرع نهى ان يقتل فاذا نهى الشرع ان يقتل - [00:20:30](#)

فيحرم يحرم اكله. ايضا النمل النحل هذه التي من الامور التي نهى الشرع. نهى الشرع عن قتلها فيحرم اكلها اذا هنا اذا عندنا ضابطان ما امر الشرع بقتله يحرم اكله والوزغ ايضا مثلا وما نهى عن قتله وايضا منها اتوقع الضفدع - [00:20:50](#) ايضا فهذا يحرم اكله. ايضا الحمر الاهلية الحمر الاهلية قد فعلا يعني ننظر اليه ليست من هذه الاصناف وهي اشبه بالخيول. لكن جاء الشرع بالنص على تحريمها الحومض الاهلية. اما الوحشية فيباح اكلها. ويضيفون ايضا صنف ما هو آا مكان غير مملوك لاكين - [00:21:10](#)

ولا ماذونا له به. لا من جهة صاحبه ولا من جهة الشرع عموما. تمام؟ اكل شيء حيوان معين. هذا الحيوان ليس كمملوكا لك ولا اذن لك صاحبه ان تأكله ولا اذن لك الشرع. عموما لحال من الاحوال ان تأكله. فهذا يحرم عليك ان تأكله - [00:21:30](#) ايضا هذا يدخل فيما يحرم اكله. طب هذا ما يتعلق بحيوان حيوان البط. بعدها انتقل قال ويباح حيوان. طبعا ما سوى ذلك حلال ما سوى ذلك من الحيوانات فانه فانه يكون مباحا. سواء من الطيور او من - [00:21:50](#) او من الحيوانات. من حيوانات الارنب اه كما يقولوا الزرافة وغير ذلك. واما اه الطيور النعامة الدجاج البط وما سوى ذلك كل هذا يباح يباح اكله. قال ويباح حيوان بحر كله. الان في حيوان البحر في توسعة - [00:22:10](#) اكثر. انظروا الى اصناف وكل صنف يدخل تحته انواع من هذه الحيوانات. اما البحث فالاصل فيه قلق ايش؟ يباح حيوان بحر كله كل ما في البحر فانه يباح. كل ما يعيش في البحر فانه يباح. وايضا يلحق به ما يتعلق البغماء ايضا هذا كله من حيوان البحر. ما يعيش في البحر - [00:22:30](#)

كل حلال الا ثلاثة حيوانات. الاول الضفدع. قالوا هذا مما يستقذب. مما يستقذر؟ وايضا التمساح قالوا لان هذا له طلاب يفترس به ايضا والحية ايضا مما تستقذره العرب فهذه الاصناف الثلاثة من الحيوانات فهذه الانواع الثلاثة من - [00:22:50](#) حيوانات جاء ايش؟ تستثنى. هذه محرمة. وما سوى ذلك فانه فانه يباح. فانه يباح. طيب قال لك ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية. طيب الان انتقل بعدها المصنف الى مسألة الاضطراب - [00:23:10](#) الى مسألة الاضطغاء. الان كل هذه الاصناف التي ذكرناها يحرم اكلها. لكن متى يباح اكل هذه الاشياء المحرمة متى يباح سواء من هنا او هنا نقول كل ما يعني تبين معنى انه ايش؟ انه محرم. سواء كان لنجاسته الميتة - [00:23:30](#) ذم او غير ذلك تمام او انه ضام وهذا سيأتي طبعا استثناءه هنا او كان مستقذرا او من هذه الحيوانات التي جاء آا تبين انه يحرم اكل كل هذه الاصناف التي يحرم اكلها. ما حكمها عند الضرورة؟ عند الضغوة ما هي الضرورة بداية - [00:23:50](#) اه الضرورة قالوا ما يخشى فيه الانسان على تلف نفسه. ان يخشى الانسان الاحوال التي يخشى فيها الانسان ان نفسه يعني ان يموت وطبعا يلحقون بي قالوا او ان يصيبه مرض او قالوا ان يصيبه كمان ايضا تعب شديد خاصة اذا كان في السفر - [00:24:10](#) فينقطع عن آا عن راحلة وعن رفيقه في الطريق فهذه ايضا يعني يدخلونها فيما يتعلق آا الضرورة. اذا الاصل في الضرورة الاحوال التي يخشى فيها الانسان على تلف نفسه ان لم يأكل. وهي شدة الجوع. كان في سفر تمام - [00:24:30](#) انقطعت به السبيل. الان اذا لم يأكل هذا الشيء المحرم من هذه الاشياء سيموت. اه هل الان هذا هذه الحالة التي يعني سيأتي التفصيل فيها. ويلحق فيها قالوا ايضا اذا كان اذا لم يأكل في هذا الحال سيمغض مغض شديد. او انه قالوا تفوته - [00:24:50](#)

بسبب آآ هزله وضعفه ولن يستطيع ركوب رحيلته. ويذكرهم بعض الصور لكن عموما نقول ما يخشى الانسان فيها الحال التي يخشى الانسان فيها ان نفسه. شو قال لك ومن ابتغى يعني وصل الى هذه الحالة؟ يعني بينا هذه الحالة فمن وصل الى هذه الحالة ومن الطغى اكل وجوبا من محرم - [00:25:10](#)

غير سم ما يسد غمقه. الان ما يتعلق باكل باكل آآ الاكل عند الاضطراب شو منقول؟ نقول اول اشي عند الاضطراب شو الحكم؟ نقول اكل المحرم عند الاضطراب. هنا سنفصل. هل اذا كان سم او غير السم؟ السم وقل يا حرام - [00:25:30](#) لانك اذا انت اصلا يعني ستموت ان لم تأكل. هنا اذا اكلت ستموت اصلا. فهو اكيد السم لا يباح لك اكله حتى ان كانت يعني ان كنت يعني في وصلت الى هذه الحالة. طبعا الا كان اذا كان في بعض احوال العلاج هذه لها احكامه. غير السم ما سوى ذلك من هذه الانواع التي ذكرناها - [00:26:00](#)

فهنا نقول يجب الاكل واضح؟ اذا غير السم اذا وصلت الى حالة الضرورة وحالة الضرور كما قلنا ايش ما يخشى ما يخشى الانسان على نفسه التلف. والحقنا بها ايضا اذا كان مغض شديد او يخشى - [00:26:20](#) فوات الرفقة. المهم هذه الحالة الاضطراب وكان الذي امامك غير سم فيقول يجب الاكل مش فقط يباح. انما يجب قال لك اكل او وجوبا اكل وجوبا من محرم. غير سم. اه لكن ايضا هذا الاكل قالوا كم سيأكل؟ والان يجب علي ان اكل من هذه الميتة. اكل من - [00:26:40](#)

الغراب اكلوا من هذي الامور التي يحرم اكلها. طب كم المقدار؟ قال ما يسد العمق ما يسد الغمق. لما يسد يعني انت الشيء الذي اذا اكلته خلاص. تذهب يعني اه الضرورة هذه تزول عنك. فخشية - [00:27:00](#) الموت والتلف تأكل بالمقدار الذي ترفع فيه عن نفسك التلف. فتأكل بمقدار سد غمق خلاص الحال ما تشبع فقالوا لا يشبع. واضح؟ اكل الميتة ومن هذا المحرم لا يكون الى حد الشبع. لا يكون الى حد الشبع. لكن قالوا هل يحمل معه من هذه - [00:27:20](#) في الميتة او هذا المحرم والله هو وجد اه ميتة. طب اكل منها ما يسد غمقه. طب والان بعد يوم مثلا سيصل مرة اخرى الى حالة ضرورة. ولن يجد هذه الميتة مرة اخرى. هذه المرأة وجد ميتة لكن ربما ثاني يوم وهو ما زال يعني يخشع - [00:27:40](#) على نفسي انه انه يعني ستعود به الحال الى اضطراب فقال هل يجوز له ان يحمل عندنا في المذهب يجوز له؟ يجوز له ان يحمل هذه لكن لا يأكل منها زيادة عن - [00:27:58](#)

حتى اذا وصل الى حل الضرورة مرة اخرى يأكل ما يسد غمقه. فالضرورة تقدر بقدرها. الضرورة تقدر بقدرها فهذا المحرم يجب عليه ان يأكل منه لكن لا يتجاوز قدر ما يسدهما. يجب الاكل لكن لا يحرم - [00:28:08](#)

وان يتجاوز فقط قدر الحاجة. يجوز ان يحمل معه حتى اذا اضطر مرة اخرى. يجد من هذا الميتة ويأكل منه ما يسد غمقه؟ نعم يجوز عندنا هذا يجوز عندنا في المذهب. قال ومن الطغى اكلوا وجوبا من محرم غير سم ما يسد ما يسد رمقه - [00:28:28](#) طيب وهذا طبعا جاء النص عليه في كتاب الله عن تحريم قال فمن الطغاة غير باغ ولا عاد ايش؟ فلا اثم عليه. طبعا هنا يقولون الا اذا كان الانسان مسافر سفر محرم. الان يعني هذه قاعدة الاصل موجودة عندنا دائما اذا - [00:28:48](#)

خاص السفر الترخيص بالرخص. تمام؟ لا تجوز فيه سفر المعصية. السفر اما ان يكون معصية واما ان يكون سفر ايش صفاء مباح تمام؟ قالوا اذا كان سفر المعصية طبعا هم يعني يذكرون انه ايش؟ يكون حتى يدخل فيه المكروه. لكن هنا - [00:29:08](#) اذا كان الانسان مسافر صفر محرم وانقطعت به السبيل والطرق هل يجوز ان يكر؟ قالوا لا يجوز له ان يأكل من هذه الميتة. تمام؟ لانه هذي رخصة وهذي رخصة لا تباح الا لا تباح لانتهاك محرم. انت اصلا كل سفرك هذا لاجلي فعل معصية. فهل - [00:29:28](#) تنتهك حدود الله سبحانه وتعالى وتستعين بها برخص الله؟ قالوا لا. طب ما هو الحل؟ قال يتوب. يتوب الى الله سبحانه وتعالى وخلاص انه لا يريد ان يذهب الى تلك - [00:29:48](#)

معصية فاذا تاب هنا يباح له خلاص سيعود الى بلده وسيذهب الى اقرب مكان. يعني خلص المعصية الغى هذا السفر هنا قالوا يباح له ان يأكل ان يأكل لاجل الضوء. اما اذا كان ما زال خلاص مقدم اذا سفر معصية قالوا له الطوء لا يجوز له ان يأكل في هذه الحالة.

انتقل المصنف بعدها الى المسألة ما يتعلق بالضيافة. قال ويلزم مسلما ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته وتسئ ثلاثة ايام. الان الضيافة هي طعام - 00:30:18

الضيف اطعام الضيف. والمراد به هنا اطعام الضيف قدر الكفاية ما يكفيه. وقالوا لابد ان يكون معه شيء من الادم. فاذا كان خبز يكون معه شيء من الادم شيء من الطبخ او نحو ذلك حتى يعني هذا ما جرت به العادة ان يأكله الناس - 00:30:38

كل قدر الكفاية ويكون مع من ضمن هذا الطعام شيء من الاذن. ولا خلاص يقول له كفاية يأتي فقط في خبز. ضلك كل خبز حتى تشبع ويكون قادر على ان يحضى غدهم لا. نقول يجب عليك ان تحضر ايضا نوع من هذا الادم مع مع الطعام. طبيب اذا يجب - 00:30:58

يلزم يعني يجب الضيافة ضيافة المسلم واجبة. اه لكن بشروط ثلاثة كما ستأتي. اذا ضيافة المسلم اذا جاءك ضيف فيجب عليك ان تطعمه طعام الضيافة وهذا الطعام هو قدر كفايته ويكون من ضمنه ايش؟ اذان - 00:31:18

واضح؟ اذا الضيافة واجبة. ضيافة المسلم واجبة في عند توافق هذه الشروط. و كم المقدار ان يكون بقدر الكفاية وان يكون معه شيء من الادم. طبعا اذا كان الانسان هذا ان كان قادرا. طبيب اذا - 00:31:38

بالضيافة بضيف هنا فقط الطعام. طب ما يتعلق بالمبيت؟ لا قالوا المبيت لا يجب على على الانسان الا اذا كان في بلد لا يوجد فيها لا مسجد ولا فندق ولا نحو ذلك. ويوجد فيها حالات ممكن ان ينام فيها. اذا هنا تأتي نقول نسبتي للضيافة تجب - 00:31:58

تمام؟ الضيافة والمراد بالضيافة هنا ايش؟ الطعام من اه حد الكفاية وان يكون معه شيء حتى نفسير المسألة اكثر الان الضيافة ضيافة اما ان تكون طعام او مبيت. تمام؟ اما - 00:32:18

ان تكون طعاما واما ان تكون مبيتا. بالنسبة للمبيت عندنا حالتان ان يكون في القرية او وفي المنطقة التي نزل فيها نكون هناك ان يكون هناك مسجد او فندق فهنا نقول الضيافة بالمبيت لا تجب. اذا كان هذه المكان لا يوجد فيه - 00:32:51

مسجد ولا فندق هنا ايش؟ على اقول تجب تمام انتهينا من المبيت اذا الضيافة ضيافة عموما التي تقدم للضيف. بالنسبة للمبيت اذا كان في المنطقة فيه اصلا مسجد وفي فندق لا - 00:33:21

وعليه ان ان يوفر له هذا المبيت. واما اذا كان لا يوجد فيه مسجد ولا كذا فهناك يجب عليكم اين السيدة بعد الامام؟ يعني في الشارع لا. لابد ان توفر له المبيت. طب بالنسبة للطعام بقدر الكفاية - 00:33:41

اول شيء تمام؟ نقول بقدر الكفاية وايش؟ معه يوجد معه ادن. يكون معه ده نوع من الطبخ. هذا الطعام الذي يقدم للطيف. الضيف. فهنا نقول ايش؟ يجب بالشروط ما هي الشروط؟ الان سنأتي اليها. اول شيء اجي قل لك قال ويلزم مسلما اللي هو هذا صاحب البيت

ضيافة مسلم - 00:34:01

من الشوط الاول ان يكون مسلما ضيف ان يكون الضيف مسلما. فاذا كان الضيف ذمي لا تجب عليك. اذا انت بدك تضيفه ضيفه لكن لا يلزمك ايش؟ وجوبا. قال ايش؟ ويلزم مسلما مسلما - 00:34:31

مسلم ايش قال لك؟ مسافر. هذا الشرط الثاني ان يكون مسافر. اه والله اذا جاءك واحد اقيم عندك في البلد وجاء عندك على البيت. هل يجب عليك ان تطعمه؟ يقول لك اه شو اسمه؟ انا ضيف عندك ضيافة واجبة - 00:34:51

نقول لا. ضيافة واجبة لمن؟ مسلم وان يكون مسافرا واحد جاء ايش؟ يكون ان يكون مسافرا قادم من سفر. اه اذا بيته موجود ليه يأتي ويأكل عندك في البيت. قال وكونه مسافرا. الشرط الثالث ايش قال لك؟ في قرية لا مصر. اه ان يكون ذلك في قرية -

00:35:11

قالوا ان يكون في قرية. المراد بالقرية هنا القرية البعيدة عن الاسواق. مواد هي ايش؟ قرية ايش؟ بعيدة. عن الاسواق والبيع والشراء. ليش؟ الان اذا كنت انت كمسافر اتيت الى - 00:35:31

مدينة مثلا. المدينة فيها اسواق وفيها طعام وشراب. اه لماذا تأتي الى بيت انسان وتنزل عنده وتقول له اطعمني انا ضيف عندك؟ لا. تستطيع ان تذهب وتأكل اه نحن لما الزمنا الزمنا صاحب البيت بالضيافة لانه انت لا لا يوجد لك اي مكان تأكل منه - 00:35:51

لا يوجد اسواق لا توجد اسواق فلما كان ما يوجد اسواق لن تبيت تمام من غير طعام فقلنا يلزم تلزم الضيافة يلزم اخاك المسلم.
واضح؟ اما اذا كنت نزلت في مدينة او في قرية وهذه القرية فيها ما شاء الله سوق لا تجب ضيافتك على احد. لا تجب ضيافتك على
- [00:36:11](#)

اذا هذه الثلاثة شروط. اولاً ان يكون هذا الضيف مسلم. وان يكون مسافر قادم من السفر اذا من اهل البلد لا تجب. وان يكون ينزل في
قرية او في بادية او في كذا المهم في مكان لا لا يوجد فيه اسواق ولا بيع ولا شراء فهنا نقول يلزم تلزم - [00:36:33](#)
مسلماً لابد من احد هؤلاء المسلمين ان ان ينزله عنده فيطعمه. اما بالنسبة لمبيته هذا يختلف هل يوجد مبيت في مكان يبيت فيه ولا
ما يوجد؟ اذا يوجد مكان خلاص يذهب الى ذاك المكان ولا يتجرب ولا يجب توفير المبيت. طب كم مدة هذه الضيافة؟ قال لك يوم
وليلة - [00:36:53](#)

اربعة وعشرين ساعة. اه. اربعة وعشرين ساعة يكون طعامه ايش؟ طعام هذا الضيف مسؤوليتك. اربعة وعشرين ساعة. ما زاد عن
ذلك هذا السنة. قال قدر كفايته. يوماً وليلة قدر كفايته. طعامه خلال اليوم واللييلة ما يحتاجه. وما يكفيه خلال اربعة وعشرين -
[00:37:13](#)

هذا الذي يجب عليه وتسكن لك ان ايش؟ ثلاثة ايام. تقدم له كفاية من الطعام لمدة ثلاثة ايام. لكن هذا زيادة. تمام؟ في الحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام - [00:37:33](#)
زياد هذا السنة. تمام؟ سنة. اما الواجب عليك اطعام كفاية مع وجود شيء من الدار وهذا يكون لمدة يوم وليلة الواجب وثلاثة ايام هذا
ايش؟ سنة. هذا ما يتعلق باحكام بالضيافة - [00:37:53](#)

قال ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته وتسكن ثلاثة ايام. الان انتقل المصنف رحمه الله تعالى
الى الفصل الذي بعده وهو ما يتعلق بالذكاة الشرعية. الذكاء - [00:38:13](#)
في اللغة هو تمام الشيء. الذكاء هو تمام الشيء. واما في الشرع فقالوا هو ذبح الحيوان. او ذبح حيوان مقدور عليه مباح اكله ذبح
حيوان مقدور عليه مباح. اكله يعيش في البطن. هذا هذه هي الذكاة شرعاً. اذا - [00:38:33](#)
هي اذا ذبح حيوان مقدور عليه مأكول او مباح يعيش مباح اكله يعيش يعيش في البطن. الان الذكاء اول شيء ذبح وهذا سيأتي
انه في اشياء تقوم مقام الذبح وهي ايش - [00:38:53](#)

والعقرب. تمام؟ نحو العقل هذا ايضا يقوم مقام الذبح. فاول شيء حيوان مقدور عليه. يخرج عن الحيوان المقدود عليه الحيوان غير
المقدور عليه. وهذا غير مقدور عليه اما انه يكون لانه وحشي وحشي طبعاً يعني انه - [00:39:13](#)
ليس انسي لا يألف مع الانسان والانسان يعني مثل الغزال مثل الزرافة هاي الاشياء التي تعيش اه من غير لا تأنس بالانسان ولا تعيش
مع الانسان اما تعيش في البغية لوحدها. هذا الوحشي وغير مقدور عليه ممكن يكون انسي. اه لكن ايش؟ لكنه سقط مثلاً لم يقدر
عليه - [00:39:33](#)

اما لانه ند مثلاً بعير خلاص هرب وما احد استطاع ان يأتي به. او انه وقع والله في بئر او كذا لم يستطع احد ان يصله او نحو ذلك.
هذا غير مقدور عليه فهذا مثل هذا اه يشرع فيه ايش؟ الوحشي الذي في البغية او الانس - [00:39:53](#)
غير المقدور عليه لانه هو ند او لان اصبح متوحشاً او لانه سقط في مكان لا يستطيع احد ان يصل اليه. هذا سيأتي في باب الصيد ان
هذا ايش يعقق بالعقق وهذا يكون في الصيد. اما الذكاء فانها تكون للحيوان مقدور عليه. الذي تستطعه امامك وتستطيع ان تذكيه -
[00:40:13](#)

او ان تذبحه. سواء هذا كان الذي امامك اصله كان اصله وحشي او انسي. بغض النظر تمام؟ فهنا ننتبه بالنسبة الفرق بين الذكاء
والصيد العبرة بحال الحيوان وليس باصله. يعني سواء كان اصله وحشي. تمام؟ او كان اصله انسي بغض النظر - [00:40:33](#)
الان انت تقدر عليه ولا ما تقدر عليه؟ انت الان هو امامك وانت تستطيع ان تستطيع ان تقوم بعملية الذبح؟ ولما تستطيع هو هارب؟
فالعبرة اله هل هو هارب؟ فهذا يشرع فيه الصيد وما ان كان انت تقدر على ذبحه فهذا يشرع فيه الذبح او النحر. واضح؟ فاذا ذبح -

فالتذكية هذه تكون ايش؟ في الحيوان المقدور عليه. غير المقدور عليه. اما انه غير مقدور عليه لانه اصلا اصله وحشي وانت ما استطعت ان تأتي به وانه كان انسيا ذهب ولم تستطع ان تقدر عليه. المهم ذبح حيوان مقدور عليه مباح اكله. وهو مما يباح اكله اصلا. اما اذا - [00:41:13](#)

كان محرم اكله فهذا لا تسمى تذكية وانما تسمى قتل. تقتل حيوان مثل الاسد النمر. تمام؟ هذا قتلوا قتلا ولا يسمى ولا يسمى تذكية. التذكية تكون لما لما يباح اكله. وايضا يعيش في البر يعني لا يكون في الماء. لا ايش - [00:41:33](#)
غير مائي لا يعيش مما لا يعيش الا في الماء فهذا لا يشرع فيه التذكير كما سيأتي. طيب الحيوانات عموما الحيوان الذي نقول اما ان يكون مقدور علي او غير مقدور عليه. غير المقدور عليه سواء كان وحشي او انسي لكن انت لا تستطيع ان تذبحه فهذا - [00:41:53](#)
شو فيه الصيد؟ وسيأتي في الفصل القادم. اما المقدور عليه فهو على ثلاثة اشكال. اما ان يكون بغي او يكون مائي او بغمائي فما لا يعيش الا في الماء او ما يعيش في البر فقط او البر المائي. الان ما يعيش في الماء فقط مثل الاسماك ونحوها الحوت - [00:42:13](#)
التي لا تعيش الا في الماء. يعني مش من التي تعيش تنتقل بين الماء والبقر. تمام؟ انما لا تعيش الا في الماء فهذه لا تجب فيها التذكير. فالسمك لا يذبح - [00:42:33](#)

صح ولا ينحس تمام انما فقط يخرجوا من الماء. فاذا مات يؤكل. فلهذا ميتة البحر حلال. ميتة البحر حلال سمك لو انسان جاء ووجد سمكة ميتة هل يجوز له ان يأكلها؟ يجوز ما نقول له هذه ميتة يحرم اكلها انما الميتة تكون ايش؟ في - [00:42:43](#)
البط في حيوان البط. المهم المقدور عليه ما لا يعيش الا في الماء هذا ايش؟ هذا يعد هذا لا تجب فيه التذكير ولهذا هنا وضعنا هذا القيد ونعيش في وما يعيش في البر عموما عندنا الاصل فيه انه تجب فيه التذكية الا - [00:43:03](#)
فنقول الجراد الجراد مما يباح اكله. الجراد مما يباح اكله ويلتقط يقدر عليه. هل يذبح الجراد؟ قالوا لا لا يذبح. الجراد قد لا لا تشرع فيه التذكية وانما خلاص باي طريقة قتل تمام فانه فانه يؤكل فالجراد لا تجب تزكيتة - [00:43:23](#)
واما ما سوى الجراد من حيوانات البر فهذه التي تجب فيها التذكية. هذه تجب فيها التذكية. اذا حيوان البغض بالنسبة للجراد نستثني ما سوى الجراد فهذا تجب فيه التذكية. طب البغمائي الذي يعيش هنا وهنا هذا ايش؟ هذا ايضا تجب فيه التذكية -

مثل الباقي. اذا الماء هو فقط الذي لا تجب فيه التذكية ويلحق به الجراد. واما البغي والبغماء فهذا فهذا تجب تزكيتة. اذا لو قلنا تجب التذكية او لا تجب التذكية في في الماء السمك ونحوه وفي الجراد. وتجد - [00:44:03](#)
فيما سوى ذلك يعني ممكن ان نقول هذا لهذا ايش قال المصنف؟ قال لا يباح حيوان يعيش في البر ومثل ايضا البغماء كما قلنا غير جراد ونحوه الا بذكاته الا بالذكاة الشرعية. واما غير المقدور عليه فهذا يعني سيأتي في باب في باب الصيد - [00:44:23](#)
وايضا هذا يعني سيأتي انه الصد يكون في البرغي. اما البحري ايضا هذا انه لا يشرع فيه لا صيد ولا ولا تذكية. طب تبقي التذكية التذكية اما ان تكون ذبح او نحر او عقر. الذبح الذبح هو ما يكون ايش؟ من العنق. وهذا - [00:44:43](#)

عادة يسن فيه يسن في البقر والغنم بالنسبة لبهمة الانعام. للبقر والغنم ونحوها. واما النحر فالنحر هذا يسن في الابل ونحوه مثل الغزال التي لها رقبة طويلة. هذه السنة في النحر. والنحر يكون في - [00:45:03](#)
اسفل العنق رقبة في اسفلها وفوق ايش؟ يكون في اسفل العنق وفوق الصدر. في منطقة تسمى ايش؟ الوهدة. هذه الوهدة ايش؟ يكون هناك النحر واضح؟ الذبح يكون اعلى العنق. بعد رأس مباشرة. وهذا يسن في اه - [00:45:23](#)

الغنم وفي البقر وما كان مثلها يشبهها. واما النحر فهذا يسن في الابل ونحوها. ما له رقبة طويلة ومثل الخيل. مثل الزغاف كمثله الغزال. هذه يسن فيها ايش؟ يسن فيها النحر. والنحر يكون ليس من بعد رأس اعلى غقبة وانما في اسفل العنق وفوق - [00:45:43](#)
الصدف في منطقة الوهدة هنا يكون يكون النحر. وهل يجوز ذبح الابل؟ يجوز. وهل يجوز نحو الغنم؟ يجوز تمام؟ قال يعني منطقة اذا ذبح اعلى العنق هذا ايش؟ ذبح. فغنمة لا والله نزل الى ما فوق الصدر واسفل العنق. يجوز يجوز ما في - [00:46:03](#)

مشكلة. لكن السنة وهذي الذبح يكون في الغنم والبقر ونحوها ونحو ما له في الابل ونحوها ويجوز العكس ويجوز العكس. العقد هذا اللي هو الجوح في اي مكان في البدن. العقرب يكون بجرح تلك البهيمة في اي موطن من بدنها. لا يشترط ان يكون - 00:46:23

ان يكون في العنق اي موطن في بدنها تجرح حتى تموت. هذه عادة تكون اما في الصيد كما سيأتي. وهنا في غير الصيد تكون في ما لا يقدر عليه مثل كما قلنا دابة وقعت في بئر. تمام؟ او دخلت في جبل في - 00:46:43

كان ضيق. الان انت تخشى انها ستموت. تمام؟ والله وقعت في منطقة لم تمت بعد اذا اه مثلا اه كانت متردية قمت بعقلها لانك لن تستطيع تذكيتها. فهذا قالوا ايش؟ يشرع فيه ما يتعلق بالعقب. يشرع فيه - 00:47:03

العقرب يكون بجرحها في اي موطن موطن من من بدنها. تمام؟ قال لا يباح حيوان يعيش في غير جراد ونحوه الا بذكاته والذكاء تكون باحد هذه الامور الثلاثة كما ذكرنا ذلك. طيب - 00:47:23

قال وشروطها الان سيأتي الى شروط التذكية. شروط التذكية وهي اربعة شروط. اول شيء بالنسبة المذكي لابد ان يكون مؤهلا والاهلية في التذكية لها سيأتي الان بيانها. في فيما يتعلق - 00:47:43

ثلاثة اشياء اهلية المذكي ان يكون هذا اهلا للذكاة غير اهلية البيع والشراء. هذيكما يعني قد تختلف الاهلية قد تختلف من باب لباب. ممكن يكون احيانا التمييز الحرية احيانا بتشترط حسب الباب الذي تذكر فيه الاهلية. فالوا اهلية الذابح - 00:48:03

او اه المذكي ثم ما يتعلق بالالة ثم اه ايضا ما يتعلق بعملية هذه التذكية ما الذي يجب فيها وايضا ما يتعلق بالتسمية هذه اربعة شروط. قال وشروطها اربعة. اولا كون ذابح عاقلا مميزا ولو كتابيا. اه اذا - 00:48:23

اشتراطوا اشتراطوا في المذكي. اهلية المذكي اولا ان يكون عاقلا. فالمجنون ايش؟ لا لا يصح لا تصح تذكيتها ليش؟ لان المجنون لا يمكن كما قلنا لا يصدر التذكية لابد ان تكون - 00:48:43

لابد ان تكون مقصودة. فاما المجنون لا يمكن منه صدور القصد. لا لا يصح منه القصد. فلماذا لا تصح تذكيتها لان التذكية لابد ان يكون فيها قصد قصد التذكية. اما التذكية بالخطأ ونحوه كما يعني سيأتي انه لا لا تصح. فاذا انسان مثلا - 00:49:03

ماسك سكين او كذا فجاء الدابة ومضت فجرح موطن الذبح جرح عنقها فماتت. هل يعد ذبحا؟ لا يعد ذبحا. هذه ميتة ليش؟ لانه الذبح لا بد ان يكون فيه ايش؟ يكون فيه قصد. والمجنون لا يصح منه القصد. فلماذا لا تصح تذكيتها. وان يكون مميزا. فغير - 00:49:23

مميز ايضا هذا مثل المجنون. لا تصح تذكيتها. ليش؟ لانه ايضا مثل المجنون لا يمكن تسوق القصد منه فلا بد ان يكون اقلهم مميز ما يشترط ان يكون بالغ. لكن المميز ممكن ان يصدر منه قصد الذبح. وان يكون مسلما او كتابيا. اه بالنسبة - 00:49:43

مثل ديانتته اما ان يكون مسلم لابد ان يكون مسلما او ان يكون كتابيا يهوديا او نصرانيا يهوديا او نصرانيا والمراد بالكتاب قالوا ما كان ابواه ايضا ايش؟ كتابيين. اما واحد والله ابوه من ديانة اخرى ولكن هو والله اعتنق النصرانية. فهذا لا لا تباح تذكير - 00:50:03

ولابد ان يكون يعني هو اصلا كتابي من عائلة ايضا كتابية يهودي او نصراني فابواه ايضا يكونان يكونان ايضا اه كتاب او ان يكون الطبيب مسلما اكيد هذا من باب اولي. ما سوى ذلك مجوسي آآ اي ديانة والله هندوسي الى اخره كل هذه الديانات لا لا - 00:50:23

لا تصح لا تصح تذكيتهم. قال ولو كتابيا هذا يباح. قال والالة بالنسبة للاية يشترط في الالة ان تكون محددة ان تكون محددة او محددة. فالاية لا لابد ان تكون مما يجرح. فلا بد من ايش؟ ان تكون الالة التي اه - 00:50:43

تقتل بها تجرح. عموما الذي يقتل الحيوان اما ان يكون محدد يقتل بحده او بثقله الالة تقتل عادة اما بحدها انها تجرح. فعموما ما يقتل به الحيوان. لما بدك تقتل حيوان. اما انك تقتله - 00:51:03

بجرحه او تقتله بايش؟ بثقل هذه الاية. حجر تضرب به على رأسه فيموت. الان هو مات وهذه الة تقتل. لكن هذه الالة ايش قتلت بثقلي ممكن تمسك عصا فتضربه بالعصا. فهذه ايش؟ تقتله لكنها لم تجرحه. هناك الة لا والله ممكن سكين صغير - 00:51:23

شفرة صغيرة تجرحه بي فتقتلوه. افلا بد في التذكية ان تكون بالة ايش؟ ان تكون محددة. واضح؟ الالة وهي كل محدد كل ما يحد ويجرح فهذا يصح ان يكون ان تكون الة للتذكير. واما ما يقتل بثقله - 00:51:43

تمام فلهذا يتعلق بالمعراج او نحوه فقال انه هذا عصا تكون من جهة من جهة حادة فقال اذا قتل بحده وجرح يحصل بهذا في الصيد انه يحصل به اه الصيد. اما اذا قتل بعرضه بثقله بسبب الضربة - [00:52:03](#)

فهذا لا تصح لا يصح فيه الصيد. المهم الالة ان تكون ايش؟ مما يقتل بحده وليس ثقالة. يستثنى من كل محدد كل محدد اي شيء يجرح سواء كان خشب حديد نحاس المنيوم مهما كانت مادته قالوا حتى لو كان عظم ما في مشكلة كل الة كل الالات - [00:52:23](#) على اختلاف على اختلاف اه اصلها ومادتها ما دام انها تجرح وتقطع فهذه ايش؟ يصح الا امران الا امرين. الاول الظفر والثاني السن. الظفر او السن. فالظفر والسن يحرم يحرم ايش - [00:52:43](#)

الذبح به. لو ذبح لا تصح هذه لا تصح هذه التذكية. سواء كان متصلا او او منفصلا. مثلا ممكن تكون يأتي انسان مثلا وبعض هذه البهيمة فيقطع الحلقوم والمغي. هل يحصل بذلك الذبح؟ لا لا يحصل. اذا السن سواء كان متصل او منفصل. ايضا - [00:53:03](#) الظفر سواء كان متصلا او منفصلا فانه لا تحصل به الذكاء. ولو كان لو كان مما يجرح من المجد المحدد. طيب هذا بالنسبة للالة طبعاً هو يقولون جاء في الحديث لانه ايش؟ لانه اه عظم وايضا الاخر قال انه - [00:53:23](#)

وده الحبشة. هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السن عظم. تمام؟ واما الظفر فهو مدى الحبشة السكاكين التي يستخدمها اهل الحبشة فهذه مما لا تحصل بها الذكاة. طيب طبعاً هم يعني لما ننظر ايضا هذه - [00:53:43](#) يعني بتشبه طريقة البهائم في الصيد. بالمخلب او او بالانياب فهذه من ايش؟ يعني تشبه طريقة البهائم اما الانسان الاصل انه يترفع عن مثل هذه الامور. فلماذا لا لا يباح التذكية بهذه الاشياء. طيب. ايضا من شروط التذكية الثالث القطع حصول القطع. وهذا -

[00:54:03](#)

القطع ايش قال لك؟ قال وهي كل سن وطفل وقطع حلقوم ومغيب. اه لا بد من حصول قطع اثناء التذكير لامرين الحلقوم والمرئ. الحلقوم هو ايش؟ مجرى النفس. واما المريء فهو مجرى الطعام والشراب - [00:54:23](#) حرقون مجرى النفس والمغيب هو مجرى اه الطعام والشغب لابد من حصول قطع قطع لكلا الامرين. ولا يشترط ان يقطعان تماما. لو قطع جزء منه ما يحصل واضح؟ تصح التذكير. اذا لابد من حصول القطع وهذا القطع يكون للحلقوم والمغيب. واضح؟ ولو كان القطع

لم - [00:54:43](#)

كن كاملا تجزئ هذه التذكية لو لم تكن لكامل الحلقوم والمغي. اما الودجين وهما عقان اللذان يكونان بجانب والحلقوم فهذا عندنا في المذهب يسن قطعهما. سنة فقط ولا يجب. فلو قطع الحلقوم والمريء ولو لم يقطع - [00:55:08](#) كاملة فتصح تصح تلك التذكية. واما الودجين فيسن عندنا في المذهب ان يقطعان. لكن كما يقال يعني كان يقطع. الاولى ان يقطعان خرج من خلاف انه بعض المذاهب تشترط قطع الودجين او قطع احدهما. تمام؟ عندنا في المذهب لا يشترط لكن من السنة -

[00:55:28](#)

والاولى ان يقطعان خروجاً من الخلاف. اذا عندنا حصول القطع الحلقوم او المغيب ولو لجزء منهما. طيب قال السنة قطع الودجين وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومتغد يكفي جرحه حيث كان. اه هنا سيأتي الى - [00:55:48](#) ما يتعلق بالعقب وهو ايش؟ ان عجز عنه ما عجز عنه كواقع في دابة وقعت في بئر ومتوحش والله عندنا جمل واصبح هذا الجمل ناد وهرب ولم نستطع ان نقدر عليه ونحضره حتى ننحره. اه - [00:56:08](#)

ومترد يكفي جرحه حيث كان والله بهيمة وقعت في مكان لا تستطيع ايضا ان تأتي ان تقدر عليها وتذبحها قال يكفي جرحه حيث كان. ليش هو ذكر هنا عند القطع؟ انه كما قلنا القطع لابد ان يكون لماذا؟ للحلقوم والمغيب. صح؟ لكن - [00:56:28](#) هذا القطع هذا القطع بالنسبة بالنسبة هذه التي لا يقدر عليها يصح هذا القطع لاي جزء من البدن من بدن هذه الدابة واضح حيث كان. اذا في القطع اذا كنت مما يقدر عليه ان سند هذه الشروط عفكرة يعني تشترط في كل شيء. وزائد حتى التسمية - [00:56:48](#)

تشترط حتى في الصيد وهذه كلياتها بتشترطوا في الصيد. تمام؟ لكن في طبعاً في بعض المسائل تختلف في التسمية فيها بين الصيد والذبح وسننبه لكن عموماً هذه كلها تشترط عموماً سواء في الصيد او في او في العقد لكن هنا كلامنا عن التذكير التي تكون بالنحر -

الذبح قال لك قطع القطع يكون الحلقوم والمغي صح؟ اه اذا كانت مما لا يقدر عليه مما اصله اصلا انت ممكن الاصل انك تذبحه لكن سقط كما قلنا او نحو ذلك فهذا يكفي القطع في اي جزء منه. قال وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومتغد يكفي جرحه حيث كان في اي - 00:57:28

من البدن. ثم وضع مسألة مهمة. قال فان اعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل. الان انت الى هذه الدابة التي سقطت في البئر. رميت عليها السكين وجرحتها جرح - 00:57:48

بعدها حتى لما وصلت اليها وجدتها ميتة. تمام؟ خلاص والله انا زكيتها وانا لم اقدر على عليها التذكير تصح في اي موضوع من البدن. تمام. فأتييت فوجدت هذه اصلا الدابة غارقة في الماء. اه الآن عندنا احتمالين. احتمال ان تكون مادة - 00:58:05
بسبب الجرح الذي جرحتها اياه. ويحتمل ان تكون ماتت بسبب الماء. ويحتمل انك لما اصبتها تمام؟ ربما انت لما اصبتها قد يكون الجرح هو الذي قتلها. وقد يكون الماء فقط هو الذي قتلها. وقد يكون الموت حصل بكليهما. انت جرحتها فسقط رأسها في -

ثم فماتت غابقا. فقال فان اعانه غيره. يعني غير هذا الجرح الذي جرحتها اياه ككون رأسه في الماء فايش؟ ونحوه لم يحل واضح؟ اذا اذا انت نظرت الى هذه لما اتيت اليها وجدت ان هناك شيء اخر شيء اخر عن مثلا انت هذا - 00:58:45
الجمال هاغب. فضربته فجرحته فسقط الجمال على رأسه. ثم لما اتيت وجدت الجمال ميت. الان هذا موته قد يكون بسبب الجرح وقد يكون بسبب سقوطه وقد يكون بسبب كليهما. السقوط اعان الجرح على موتها - 00:59:05

هذه الدابة اه فان اعانه غيره اعان اه لغير الجرح ساعد ايضا في موت هذه البهيمة ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل. هذه خلاص لا لا تحل لك لانك لا تدري. هل ماتت بسبب تذكيته؟ ام ماتت بسبب غرق والدابة - 00:59:25

المنخقة لا لا يجوز اكلها او المتردية لا يجوز اكلها. فهذا لا يحل في هذه الصورة. طيب. قال وقول بسم الله عند تحريك يده الشوط الرابع وهي التسمية. والتسمية ان تقول بسم الله. ان تقول بسم الله. عند ذبح عند ذبح هذه الشاة - 00:59:45

وهذه التسمية بالنسبة للذبح والنحر لابد من حصول عدة امور. عند عدة شروط. الاول ان يكون التسمية عند الذبح. لهذا ايش قال لك؟ قال وقوله بسم الله عند تحريك يده. اه اذا ننتبه هذا مهم جدا. التسمية في الذبح والنحر تكون عند حركة اليد - 01:00:05

ما تكون قبل ان تقول بسم الله بعدين تمسك السكين وتذبح لا. التسمية متى تكون عند تحريك اليد؟ قل بسم الله وتحرك. في الصيد سننتبه الصيد سيكون عندي اطلاق السهم. تقول بسم الله ثم تطلق ثم تصاب هذه الدابة. ما ما تكون التسمية في الصيد - 01:00:25

عند الاصابة وعند الجرح اما في التذكية لا التسمية تكون عند عند القطع والجرح. واضح؟ فهذا من فوق بين الصيد وبين آ الذبح قال وقول بسم الله عند تحريك اليد. تسمية بالنسبة للذبح والنحر تكون عند عند التسمية. اما في الصيد كما سيأتي عند - 01:00:45

السلاح او عند اطلاق الجراح الحيوان المقلب. المهم عند الذبح تكون التسمية. وايضا قالوا يشترط الا يذكر بسم الله غير بسم الله. يقول مثلا بسم الله وباسم فلان او بسم الولي الفلاني او جن او ملك او نبي او اي شيء اخر - 01:01:05

هذي ايش؟ لا تصح لا تصح لا يصح اكلها ولا تصح هذه التذكير. فلا ايضا من شروط الا يذكر اسم غير اسم الله سبحانه وتعالى. وحتى لو كان مع اسم الله لا يجوز - 01:01:25

قال ايضا قصد التسمية على هذه الذبيحة لا على غيرها. اه لما انت لما سميت قصدك بالتسمية انك تذبح هذه الذبيحة. ما يكون التسمية لذبيحة ثم تذبح ذبيحة اخرى. تمام؟ تقول بسم - 01:01:35

لا خلاص بذبح الثانية. هذه لا تصح هذه التسمية بل لابد في التسمية ان تكون ايش؟ لنفس تقصد نفس هذه الذبيحة التي تريد ان تذبحها. وايضا ان تكون قالوا في الذبيحة حياة مستقرة. ان تكون في هذه الذبيحة التي ستذبحها لابد ان يكون فيها حياة مستقرة

تسمية لذبيحة فيها حياة - 01:01:50
الحياة المستقرة ان قالوا ان فيها حركة زيادة عن حركة الحيوان المذبوح. الان الحيوان المذبوح يتحرك صح؟ يحرك رجله وبدنه. هذه

الحركة هي حركة حيوان مذبوح. هذه ليست حركة حياة مستقرة. ما زاد عن هذه الحياة عن هذه الحركة هذه تسمى ايش؟ الحياة المستقرة - [01:02:10](#)

والله عادي يتنفس ويحرك الحركة الطبيعية هذي حياة مستقرة. تمام؟ اما اذا كان لا الحركة فقط لاجل الذبح فهذه ايش؟ هذه لا لا تتبع حياة مستقرة لا تعتبر حركة حياة مستقرة. فلا بد ان التسمية ان تكون في الذبيحة وهي فيها حياة مستقرة. مش في الذبيحة يقول مثلا يذبح - [01:02:30](#)

قل بسم الله لا. لا يصح ذلك. طيب. هذا بالنسبة للتسمية فيشترط فيها هذه الامور. طيب. قال او قول بسم الله عند تحريك عند تحريك يده. ثم قال وتسقط سهوا لا جهلا. اه الان طبعا هاي من الفروق هنا كمان بالنسبة - [01:02:50](#)

بين الصيد وبين الذبح. قصد التسمية على الذبيحة كما قلنا. الان في الذبح لابد ان تقصد تسميتك على هاي الذبيحة نفسها التي ذبحتها مش على غيرها. في الصيف لا التسمية عند الالة. التسمية متعلقة بالالة وليست بالدابة. في الذبح التسمية المتعلقة بنفس الدابة. اما في - [01:03:10](#)

الصيد لا التسمية متعلقة بنفس الالة فانت تطلق السهم. ربما تصيد هذا الطير او غيره. فلو رميته مثلا وصدت والله طيرين مع بعض القصد واحد وحصل معه واحد. يجوز اكله، لماذا؟ لانه التسمية تكون عندي للالة متعلقة بالالة. واما اه بالذبح التسمية تكون - [01:03:30](#)

ايش متعلقة بنفس الذبيحة هذي؟ من فوق ايضا هنا الذي ذكره قال وتسقط سهوا لا جهلا. هذا سيأتي التنبيه اليه ايضا في الصين تسمية التسمية قول بسم الله عند الذبح اه يسقط في حال السهو لكن لا يسقط في حال الجهل تسقط في حال السهو ولا تسقط - [01:03:50](#)

في حالي ولا تسقط في حال الجهل. تمام؟ فلو ان انسان نسي طلع لو ان انسان نسي ان يقول بسم الله عند الذبح نسيانا فهذا ايش؟ يعذر بذلك وذبيحة حلال. اما لو كان جاهل اصلا بحكم التسمية انها واجبة فلم يسمى فهذا ايش؟ لا تصح - [01:04:10](#)
ذبيحتنا التسمية وبالوضوء تقدم في كتاب الطهارة انها تسقط جهلا وسهوا واجبة لكن تسقط سهوا وجهلا. هنا تسمية تسقط سهوا لكن لا تسقط جهلا. في الصيد لا تسقط سهوا ولا جهلا. واضح؟ فالفرق بالنسبة للتسمية. هنا في - [01:04:30](#)
الذبح تسقط في حال السهو لكن لا تسقط في حال الجهل. في تسميت الوضوء تسقط سهوا وجهلا. في تسمية الصيد لا تسقط لا سهوا ولا جهلا. واضح؟ فاذا بالنسبة للذبح لو انه نسي ان يسمى فانه خلاص تسقط عنه. لو تذكر في اثناءها يسمى مباشرة. تمام - [01:04:50](#)

لو انه نسي خلاص تسقط عنه. واما اذا كان جاهلا بذلك فهذا لا تباح لا تباح زكاته. طيب. قال وزكاة جنين خرج ميتا ونحوه بذكاة امه. الان هذه الدابة التي ذبحتها قد يكون في بطنها جنين. قد يكون في بطنها جنين. عندنا حالتان هذا الجنين - [01:05:10](#)
اما ان يخرجوا من بطن هذه الذبيحة. اما ان يخرج ميتا او ان يخرج حيا. فاذا خرج حيا فيجب عليك ان تزكيه. تمام فلو خرج حيا من بطنها من بطن امه. تمام؟ ثم بقي قليل فمات هذا ميتة. العبرة عند خروجه. فاذا خرج - [01:05:30](#)
فلا يباح الا بتزكيته. فاذا ذكيته اصبح حلالا اما اذا مات بعد ذلك من غير ان تزكي فهذا ميتا. اما اذا خرج ميتا من بطن امه فهذا خلاص. زكاة امه تكون زكاة له. وزكاة جنين خرج ميتا ونحوه - [01:05:50](#)

زكاة امك وكأن ايش؟ زكاة مثل مثل ذكاة امي. تمام؟ ولا بد كما يقولون انه اه ان يخرج ميتا. اما لو اما لو خرج حيا طبعا العبرة هنا قالوا ان تكون فيه ايش؟ حياة مستقرة. ان تكون فيه حياة مستقرة كما قلنا زيادة - [01:06:10](#)
حركة المذبح. تمام؟ فهذه الحياة مستقرة هنا يجب التذكية. ولو مات لا لا يباح. انما الذي يباح ان يخرج ميتا من بطن امه فهذا زكاة هي ذكاة هي ذكاة له. قال وكرهت بالة كاملة الان سيأتي الى بعض السنن. وما يشرع عند الذبح عموما. قال وكرهت اول شيء يكرهه - [01:06:30](#)

يكره الذبح بالة كالة يعني الة غير حادة لما فيه من تعذيب هذه البهيمة. فيكره للانسان ان يذبح بالة غير حادة لكن لو انه فعل ذلك

فالتذكية تصح. تصح التذكية. قال وحدها بحضرة مزك. اه بحضرة مذكى. ايضا - [01:06:50](#)

ان يأتي هذا الذي يريد ان ان يذبح فيبدأ يحد هذه السكين امام هذه البهيمة. هذا يكره ايضا. تمام؟ يكره له ان يأتي لانه كيفها سيخيف هذه البهيمة. وانما تحدها في مكان بعيد. مش امام البهيمة حتى يعني مراعاة مراعاة لها. تمام - [01:07:10](#)

وهذا من رحمة من رحمة الاسلام. قال وحدها بحضرة مذكم وسلخ وكسر عنق قبل الزهوق. لا ننكر هذه الدابة للسماء اخرج الروح تمام يأتي بعضهم يكسر العنق. خلاص ذبح حصل نزل الدم فيأتي ويكشخ العنق مباشرة حتى يعجل بعملية خروج الجروح -

[01:07:30](#)

الان هذا لا يجعلها ميتة والتذكية صحيحة لكنه يكره. يكره ان يفعل ذلك فيكسر عنقها قبل ان تخرج الروح. وايضا ان يبدأ قبل ان تترك حتى تخرج الروح تماما ثم يبدأ بسلخها ويكسر عنقها كما كما شاء. تمام؟ واما - [01:07:50](#)

ان قبل هذا مما يكره فاذا هذه الامور التي تكره قال ونفخ لحم لبيع ايضا مما يكره ان ينفخ في ايش؟ الان احيانا البهيمة حتى يسهلوا عملية الذبح. يقوم بنفخ بالنفخ بين الجلد واللحم. حتى ايش؟ يعني ينفك الجلد عن اللحم ليسهل عملية - [01:08:10](#)

فهذه اذا كانت هذه الشاة لاجل البيع فيكره له يكره ان ينفخ لانه سيؤدي الى نوع من التدليس والغل انه والله ما شاء الله هذي الدابة كبيرة. واما كانت اذا كانت لنفسه لا بأس يعني لا يكره في هذه الحالة لا يكره آآ ان ينفخ - [01:08:30](#)

واضح. اذا النفخ ايضا في في البهيمة لتسهيل عملية السلخ. اذا كانت هذه البهيمة لاجل البيع فهذا سيدخل فيه شيء من الغش والتدليس ام لنفسه فلا فلا بأس بذلك. اذا هذه الامور التي التي تكره. طيب قال وكهرت بالة كالة وحدها - [01:08:50](#)

مذكر وسلخ وكسر عنق قبل زهوق ونفخ لحم نفخ لحم لبيع. ثم هذه ما يكره يجب لابد من طب ما يسن؟ قاله سنة توجيهه الى القبله. اه هذه المذكى الدابة يسن ان توجه الى القبله عند عند ذبحها - [01:09:10](#)

نتوجه الى القبله وقالوا يكره ان توجه لخيط القبله. يعني هسه في امور تسن لكن تركها لا يكون مكروه. اشياء تسن يسن فعلها لكن تركها لا يكون مكروه. لا هناك امور تسن يسن فعلها ويكره تركها مثل هذا. فتوجيهها الى القبله توجيهها الى القبله ان تكون وجه هذا -

[01:09:30](#)

القبله فهذا من السنة. ولو ترك هذا التوجيه فهذا مما يكره. قالوا سنة توجيهه الى القبله على شقه الايسر. وتكون الدابة على شقها الايسر ووجهها تجاه القبله. قال ورفق به يعني ما يكون يجروءه جرا ويضربه ويعنفه لا لا. يحاول ان يفقه - [01:09:50](#)

بقول ايه ان هو ايه يعني من باب الرأفة بيه لانه سيذبحه بعد ذلك ما يأتي ويعنفه ويضربه ثم يذبحه. فهذا ينافيه نوعا ما الرحمة قال ورفق به وتكبير تكبير الذي يكون مع مع عند التسمية. فيقول الانسان بسم الله الله اكبر. بسم الله الله اكبر. اذا قولوا بسم الله هذه ايش؟ شرط. ولا تصح - [01:10:10](#)

وقد تحرم الذبيحة بدونه. تمام؟ واما التكبير ان يقول الله اكبر فهذا السنة. في سنة وعند التسمية يقول بسم الله الله اكبر. بسم الله الله اكبر. لو لم يقل الله - [01:10:30](#)

يعني لا بأس بذلك وتصح تلك التذكير. لا انتقل الى ما يتعلق بالصيد. قال رحمه الله تعالى الصيد مباح الصيد مباح هذا الفصل كما قلنا عقده فيما يتعلق بالصيد. والصيد كما يقولون هو اقتناص حيوان حلال - [01:10:40](#)

متوحشا طبعا غير مقدور عليه. اذا الصيد ما هو الصيد؟ تقدم الكلام في التذكية. والتذكية كما قلنا هي على ثلاثة اشهر اما ان تكون ذبح ونحب واما ان تكون عقب. والذبح هو النحر هذا يكون في الحيوان المقدور عليه. كما قلنا التذكية تكون في الحيوان غير المقدور عليه. والعقل - [01:11:00](#)

يكون ايضا يكون فيه الحيوان اذا لم يقدر عليه اما لان هو متوحش او لانه يعني سقط في مكان او او نحو ذلك. طيب الصيد صيد يقابل التذكير يقابل النحو يقابل النحر والذبح. ويقول هو اقتناص. حيوان حلال - [01:11:20](#)

قال اذا الصيد هو القنص. الصيد هو القنص. وهذا يكون لحيوان حلال. اما اذا كان حيوان محرم كالسباع ونحوها فهذا لا يكون صيدا لانه لا يؤكل وانما يكون قتلا. فالصيد يكون اقتناص لحيوان حلال - [01:11:40](#)

وهذا متوحش هذا الحيوان متوحشا. طبعاً غير مقدور عليه. فالصيد يكون عادة للحيوان الايش؟ الحيوان الذي في اصله في اصله متوحش كالغزالي والزرافة والاغنام البغي ذلك والحمام آ هذا الحيوان الذي في - 01:12:00
اصله متوحش غير الياف لا يأنس بالبشر بل يعيش لوحده ولا يقدر عليه. تمام؟ هذا الحيوان متوحش الحل فيه حتى تبيح لنفسك اكلة ان تصيده. وهذا الصيد انما يشرع في حال انك لم تقدر عليه. انك - 01:12:20

01:12:40

هذا يكون فيه الصيد. وكما قلنا ايضا الصيد او نقول بعبارة الذي هو كما قلنا العقل يكون في الحيوان. غير متوحش انما هو حيوان يكون انسي لكنه ايش؟ لكنه ند واصبح متوحشا او سقط في بئر ونحوه فهذا ايضا يعقل وحكمه - 01:13:00
الصيد. اذا قنص الحيوان حلال متوحش في اصله غير مقدور عليه. فاذا قدر عليه تجب فيه الذكاة ولا ولا يجزئ الصيد. ما هو حكم الصيد؟ المصنف قال الصيد مباح. وكيفولون الصيد له ثلاثة احكام. اما ان يكون مباح وهذا هو الاصل فيه. اذا كان - 01:13:20
لقصد اه كان الصيد مقصودا. فانت مثلا تصيد الحمام حتى تأكله. تصيد الاغنام حتى تأكله. فانت تقصد الشيء الذي تريد ان قصيده. واضح؟ فاذا كان الصيد لمن يقصد هذا الصيد ويريده فهذا يكون صيد مباحا. تمام؟ مثل غيره - 01:13:40

واما اذا كان للهو والعبث البعض خلص هواية ويصيد ولا يأكل ولا يلتفت الى هذا الذي يصيده فقالوا هذا يكون مكروها لان هذا ارواح تعبت بها فالصيد اذا كان للهو العبث فهذا يكون مكروها. ويحرم اذا كان في الصيد ظلم للغير وتعدي على اموالهم وزرعهم. فكان - 01:14:00

في نوع من العدول فهذا يكون الصيد في حقه في حقه محرما. طيب ما هو شروطه؟ قال شروطه اربعة مثل ما ذكرنا في اه التذكية لها شروط ارباحنا ايضا لها اربعة شروط. الاول قالوا اهلية الصائد مثل التي سبقت ان يكون آ عاقلا فلا يصح من مجنون وان يكون - 01:14:20

مميزا وان يكون مسلما او كتابيا. تمام؟ وان يكون مسلما او كتابيا ويزيدون في ذلك ان يكون حلالا لا حراما. وهذا فيما يتعلق خاصة بصيد وليس صيد البحر. لماذا؟ لان المحرم كما تقدم في كتاب الحج ان المحرم يحرم عليه الصيد. الصيد صيد البر ليس البحر. البحر حلال له. اما - 01:14:40

السيد الوقف انه يحرم عليه يحرم عليه. فلهذا ايضا اشترطوا في اهلية الصيد الا يكون محرما. فيكون فيكون حلالا. وايضا يستثنى من ذلك من اهلية الصد كله هل هذا يسقط هذا الشرط كامل ايش؟ اذا كان مما لا اصلا يحتاج الى تذكير مثل السمك والجراد ونحو ذلك فهذا اصلا - 01:15:00

التفت الى الصائد فيه لانه لا يحتاج الى صيد ولا تذكية ولا نحو ذلك. فما لا يذكر عادة فهذا ايش؟ لا يلتفت فيه الى اهلية الصيد. والاهلية هنا قالوا عند حال الرومي وليس عند الاصابة. قليل لكن متى تشترط اهليته؟ عند رميه. فقالوا لو ان انسان رمى - 01:15:20

تمام قبل ان تصيها ارتد. فقالوا الان المغتد كافر لا لا يصح صيده. لكن لما رمى كان مسلما ولما اصاب كان فقالوا هذا التصحيح يصح صيده لان العبرة باهليته عند حال الرمي. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال الة الصيد. والة الصيد - 01:15:40
اه تكون باحد امرين. الصيد اما ان يكون بمحدد واما ان يكون بجارج. اما يكون بالة تغمة واما ان يكون من خلال حيوان او او اه فهد او او صقر او نحو ذلك. اذا الصيد الة الصيد اما ان تكون شيء يغمى واما ان يكون ايش - 01:16:00

شيء اكون جارح من خلالي من خلال احد الحيوانات التي تصيد. فهذا له بعض الشروط وهذا له بعض الشروط. بالنسبة لالة الصيد. اذا كان مما يغمى فلا بد هذا الذي يكون يغمى ان يكون جارحا. يجرح يحصل به الجرح. فلا يقتل - 01:16:20
يقتل بجرحه لا بثقله. اول شيء نفس الالة التي تغمى لابد ان تكون مما يجرح. هي اصلها محددة تحد وتقطع. تمام؟ سكين مثل السهم

مثل اه الرمح نحو ذلك. الان حاليا اه رصاص يعني في خلاف بين المتأخرين عندنا في المذهب - [01:16:40](#)

لكن لابد ان يقولون يكون مثلا البعض يشترط ان يكون فيه شيء محدد حتى يعني نعد نعد مما من الاشياء التي تجرح. قال اما اذا كان مدوغ وكذا البعض يجيز والبعض لا يجوزه. لكن عموما هذه طبعا نقعد المذهب. حيث الفتية لها بابها. المهم لابد - [01:17:00](#)

اذا تكون في الالة ان تكون جرح او تكون اصلها فيها شيء يجرح مش تكون شيء صلب فقط ايش؟ لا يجرح عادة وايضا لما رمي هذا الجرح ايش؟ يقتل جرحه لا بثقل بثقله. هذه الالة تقتل بجرحها لا بثقلها. مثلا انسان - [01:17:20](#)

فالسهم لما اصاب الدابة لابد ان يقتل هذه الدابة بالجهة المحددة فحصل القطع. اما اذا كان مثلا رمح مثلا وما هو فما اصاب من جهة الجهة المحددة وانما اصاب بعرضه بمنطقة العصاة فماتت الدابة. فهذه ايش؟ لا تعد صيدا. فاذا - [01:17:40](#)

اصل الدب اصل الالة لابد ان تكون جارحة مما يجرح محددة. وان تكون ايضا لما تصيب تقتل هذه الدابة بجرحها. لا ممكن تكون نفس هذه الاية اصلا ثقيلة. ومحددة. فلما اصاب الدابة قتلها لانها ثقيلة وليست بالجرح. فاو لا الالة تكون - [01:18:00](#)

جارحة وان تطول بجرحها لا بثقلها. وقالوا ان لو يعاونه غيره. هذا ذكرناه في التذكية. انه ما يأتي مثلا اه يصيد هذه الدابة فيجدها كما قلنا اه في ماء ربما تكون ماتت من الماء ربما تكون ماتت بسبب الصيد. فان كنت لا - [01:18:20](#)

لا لا تحل هذه هذا الصيد. ايضا لو انه مثلا جاء ووجد حيوان مفترس يأكل منه. جاء وجد اسد يأكل من هذه اربما يكون هو ماتت بسبب بسبب آآ صيده وجرحه وربما يكون صاها فجرحته ولم تمت فجاء هذا المفترس وافترس - [01:18:38](#)

وقتلها بافتراسه. فهنا لا تصح. فالأ يوجد مع في هذه الصيد ما يعاون على القتل. فهو لا يدري هل قتلت بسبب اه صيده ام بسبب غير ذلك. هذه الشروط للمحدد. الان الاخر قد يكون الصيد من خلال حيوان جرح. من خلال حيوان جرح - [01:18:58](#)

حيوانات معلمة سواء الكلب او المعلم او الفهد او احيانا اه الطيور مثل اه الصقر شاهين ونحو ذلك تمام هناك بعض استعمال بعض الحيوانات لاجل الصيد. هنا كما قلنا يطلق سهم يرمي. هناك لا يطلق يجد ارنب - [01:19:18](#)

فيغسل الكلب فيذهب الكلب ويأتي بالاغلب. تمام؟ مثلا يطلق اه الصقر فيأتي له بالحمامة. هو لا يرمي شيئا وانما يطلق ويغسل هذه هذا الحيوان المقلب. فالصيد اما ان يكون بهذا او بهذا. وكلاهما يعني يكون الصيد به ويحصل به. بالنسبة للجرح - [01:19:38](#)

يشترط اربعة شروط. قالوا اول شيء الا يكون كلب اسود. هذا لابد يعني يكون اي حيوان اخر لكن لا يكون كلبا اسود. اذا كان الكلب اسود لا يحصل به الصيد - [01:19:58](#)

الثاني ان يكون معلما يكون هذا الكلب معلم ان يكون معلما ومع ماذا احل لكم؟ قل يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين. وما علمته من الجوارح مكليين. تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما - [01:20:08](#)

ساكنة عليه فان كان غير معلم فهذا لا تصح فلو كان انسان عنده كلب وهذا الكلب لم يكن معلم سنأتي ما هو ضابط التعليم في هذا الحيوان. فاذا كان هذا الحيوان غير معلم عنده صقر لكنه غير معلم. فصاد فهو يصيد هذا الحيوان يصيد لنفسه لا يصيد لصاحبه. فهذا لا - [01:20:28](#)

هل يجوز اخذه؟ عنده كلب او عنده فهد فذهب الفهد فصاد شيئا. فيأتي صاحبه يزجره ويأخذ هذا الصيد. هل يجوز اكله؟ اذا كان هذا الحيوان معلم لا يجوز اكله. وقالوا الا يشاركه ما لا يصاد به. اه وهذا جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغسلت كلبك المعلم فوجدت عند الصيد - [01:20:48](#)

المعلم وكلب اخر غير معلم فلا يجوز فانت ما تدري ايهما قتله. ما تدري ايهما قتله هذا تشبه هذه لا يعاونه غيره. فاذا انت لما عند الصيد وجدت كلبك المعلم ومعه كلب اخر وجدت صقرك ومعه صقر اخر ما تدري ايهما قتله فهذا ايش؟ في هذه الحالة لا - [01:21:08](#)

يجوز لك ان تأكل. فمن شرطه الا يشاركه ما لا يصاد به. اللي هو حيوان غير معلم. قالوا ان يجرح في اي مكان. اه انت ارسلت الكلب فجاءك به جاءك - [01:21:28](#)

صيد مجروحا. فالصيد جاءك به ميتا بسبب الجرح. ارسلته جاء بالحمامة مجروحة. فلماذا ماتت. اما لو كان والله خنقها فجاءت

مخنوقة اصلا مش مجروحة. هذه لا تصح ولا يصح اكلها. الكلب نفس الشيء خنقه. خنق الارنب وجاء به. الفهد خنقه وجاء به. ولم يكن مجروحا - [01:21:38](#)

فهذا لا يحل لا يحل اكله. اذا لا بد في الجرح اول شيء الا يكون كلب اسود. وان يكون هذا الحيوان معلم جرح والا يشاركه ما لا الصاد به تمام؟ هو لوحده وان يجرح في اي مكان. يكون هذا الصيد مجروح. اما اذا كان غير مجروح هذا سيقابل ايش؟ سيقابل هنا ما قتل به - [01:21:58](#)

ثقله. هذا لم فلا بد في الصيد ان يحصل الجرح. سواء في المحدد او في الجرح لابد من الجرح لابد من العقد. تمام في اي موضع من البدن. اذا هذه الشروط ثلاثة في ما يغى وهذا في الجرح. طيب الان سنأتي الى معلم ما هو حد المعلم؟ الان حيوانات اما ان يكون مما - [01:22:18](#)

تستخدم الحيوانات للصيد. فهذه ستصيد اما ان تصيد بنابها الحيوانات الارضية واما ان تصيب بمخلبها وهي الطيور. نوعين من الجوارح مما يصيد بنابه او مما يصيد بمخلبه. ما يصيد بنابه هي الحيوانات الارضية مثل الكلب والفهد ونحوها. هذه - [01:22:38](#) لابد من توافق ثلاثة اشياء. قالوا ان يستغسل اذا اغسل. يعني عنده كلب يقول له اطلع او يشيغ له باشارة او بكلمة معينة فيسترسل. بس هو يبقى ثابت حتى يأمره سيده بان يستغسل ويذهب. فهو يذهب ليصيد اذا امره سيده. هذا الشرط الاول. اما اذا كان يذهب لوحده هكذا هذا غير معلق - [01:22:58](#)

وان ينزجر اذا الزجر. اذا قال له وقف يقف. هذا من ايش؟ لابد ان يكون حتى يكون معلم. فاذا قال له تعال واجلس ونحو ذلك وما التفت اليك فهذا غير معلم. والثالث قالوا اذا امسك لم يأكل وهذا ايضا الارضي اذا ذهب واتى بالصيد يأتي وهو لم يأكل منه اي شيء - [01:23:18](#)

فاذا اكل منه هنا سيأتي انت لا تدري هو صاد لك ولا صاد لنفسه. صاد لك ام صاد لنفسه فهنا لا يحل. فاذا كان حتى اذا كان مما اذا اغسل استغسل اغسل او ينزجر اذا زجر لكنه لما امسك اكل من هذا الصيد فهذا غير معلق - [01:23:38](#) واضح؟ هذا غير معلم ولو فعلها لا يحل صيده. فلا بد ان يأتيك بالصيد وهو لم يأكل منه شيء. هذه الثلاث اشياء لابد من توافرها فيما يصيد بن ابك اما ما يصيد بمخلبه فقط ذكروا هذول الشرطين. هذا ما ذكروه. قالوا ان هذه عادة يعني الطيور لابد ان تأكل من صيدها. تمام - [01:23:58](#)

هي تسترسل اذا ارسلتها وتنزجر اذا لكن اذا صادت تأكل من الصيد فيعني اسقطوا هذا اسقطوا هذا الشرط بالنسبة بما يصيد بمخلبه اما ما يصيد لا المعلم منها الاصل انه لا يأكل مما امسكه ومما امسك عليه. فاذا ما يصيد بنا به ثلاثة امور ما يصيد بمخلبه فقط هذين - [01:24:18](#)

بهذا نعد هذا الجرح معلل نعه معلما. تمام؟ ومع توافق بقية الشروط هكذا يكون هذه هي الة الصيد وما الشوط الثالث قال ان يغسل الالة قاصدا. اه اذا في الصيد لابد من القصد. فمثلا لما يرمي يقصد - [01:24:38](#)

ان يطلق السهم يقصد ان يضرب بالبندقية. واضح؟ بنسبة الكلب هو الذي يغسله يقصد ارساله لاجل ذلك الصدق. فاذا مثلا كان معه البندقية ففلتت البندقية واطلقت رصاصة. وصادت حمامة هذه لا تحل. فلا بد من ان تكون ارسال بقصد. عنده - [01:24:58](#) الكلب فالكلب ذهب لوحده. واتى بصيد لا يحل هذا الصيد. لابد ان يكون هو الذي ارسله. فلا بد ان يكون هناك قصد لهذا. لهذا اه لهذه لهذا الصيد. الشوط الاخير التسمية والتسمية كما قلنا في الذبح تكون عند عملية الذبح وتحريك اليد. اما هنا لا عند فقط الرمي - [01:25:18](#)

او عند الاغسال ثم حتى لو طال ذهب واخذ وقت هذا الجامع حتى اتى به لا بأس. فالتسمية متى تكون؟ ليس عند جرح تلك اه اه ذلك الصيد وانما عند رميه او عند اغسال عند اغسال هذا الجرح. طيب نأتي الى كلام المصنف قال الصيد مباح كما قلنا هناك ايضا - [01:25:38](#)

وقد يكون مباحا وقد حراما وقد يكون مكروها بشروط اربعة. قال كون صائد من اهل ذكاة. هذا الشرط الاول. والان وهي الة ذكاة.

الالة ايضا وهي الة الذكاء. وهي المحدد كما قلنا. او جارج المعلم. الالة اما ان - [01:25:58](#)

الة ذكاء للشئ المحدد. تمام وذكرنا ما يشترط فيها وايضا اه ما يتعلق بالجارج المعلم وهو الحيوان المعلم وهو المعلم شو معنى

المعلم؟ قال ان يستغسل اذا اغسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل واذا امسك لم - [01:26:18](#)

كل هذا قلنا خاص بماذا؟ هذا خاص فقط بما يصيد بنابه وليس ما يصيد بمخلبه. قال الشرط الثالث واغسالها قاصدا ان يغسل لما

يغسلها يكون قاصد الاغسال تمام فلو ايضا بالرمي يقصد الرمي لا تخرج هكذا عبثا فلو استغسل جارج - [01:26:38](#)

بنفسه ذهب لوحده فقتل صيدا لم يحل لانه لم يحصل هنا القصد. الان التسمية الشرط الاخير قال والتسمية عند رمي اولا تغني

وعندما تغسل هذا الجارج قال ولا تسقط بحال. اه اذا في كما ذكرنا في التذكية قلنا - [01:26:58](#)

التسمية تسقط في السهو وليس في الجهل. اما في الصيد فقالوا تجب التسمية. ولا تسقط فاذا نسي التسمية لا يحل الصيد. واضح؟

اذا كان الجاهل بالتسمية لا تحل الصيد. فالتسمية اذا لم يأتي بها لا يحل لا يحل هذا الصيد. قال والسنة تكبير معها - [01:27:18](#)

بسم الله الله اكبر مثل التذكية. تمام؟ الان طب لو انه حصل على هذا الصيد وهو لم يفارق الحياة مثلا رمى فامسك ملحمة ولسه فيها

روح. قالوا فيجب عليه التذكية. جاءه الكلب بالصيد وهو ما زال حيا. فيجب عليه التذكير - [01:27:38](#)

فالصيد اذا مات جاء انت لما امسكته كان ميت هذا الصيد. فاذا وجدته في حياء فيجب عند ذلك تجب التذكير لانك قدرت عليه. لانك

قد يغتى عليك قال ومن اعتق صيدا او اغسل بغيرا او غيره لم يزل ملكه عنه. يعني هذا قالوا لو اني انسان امسك صيدا ثم تركه ترك

هذا الصيد. تمام - [01:27:58](#)

يأتي انسان ثاني ويأخذه. يقول خلاص انا امسكت انت اغسلته. لا. ارساله له وعتاقه له لا يخرج عن ملكه. فيبقى في ملكه. تمام؟

لانه هو ظفر وحازه. فبعد ذلك وتركه فلا يعني ذلك انه خرج عن ملكه. قال او انه لا عنده بغير وترك هذا البعير. خلاص ارسله. هكذا.

تمام؟ او غير ذلك - [01:28:18](#)

والله واحد ترك بعيره والله زعلان منه فيأتي اخره يقول انا انت تركت هذا البعير فهذا خلاص خرج عن المريكي يقول لا ما زال في

ملكه ما زال في ملكه. وهذا يختلف عن بعض الامور كما يقولون الامور التي لا يلتفت اليها عادة الناس لا يلتفتون اليها. مثل كسرة خبز

او شئ لو - [01:28:38](#)

كان اعرض عنها وتركها قالوا هذا لو جاء اخ يأخذها. وكأنها خرجت عن ملكي الاول. اما بالنسبة للصيد والبعير فهذا لا يخرج اه عن

ملكه بمجرد ارساله او اعتاقه او آآ او ان يتركه هكذا فلا يخرج بذلك عن ملكه. الى هنا قد نكون قد انهينا الكلام عن فقه الاطعمة

ويدخل فيها ما - [01:28:58](#)

يتعلق بالتذكية وايضا كذلك الصيد والدرس القادم ان شاء الله نتقل الى فقه الايمان والندور. نسأل الله تعالى ان يعلمنا بما ينفعنا

وينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله - [01:29:18](#)

على نبينا محمد والحمد لله - [01:29:28](#)